بخلاف ما يبطل سهوه كالكلام كثيرا لانه ليس في صلاة وبخلاف
ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالالتفات والخطوتين او عند
نقل مطلوب قولي الى غير محله كقراءة الفاتحة في الركوع او التشهد
او بعضها في غير محله عمدا او سهوا لكه بنيته اذا تركها المصلي
اي عمدا او سهوا لا يعود اليها اي الامام والمنفرد مطلقا واما
المأموم ففيه تفصيل يأتي بعد التلبس بالفرض فان لم
يتلبس به وكان ساهيا عاد اليه ان كان مستقلا ويسجد للسهو
ان كان صار الى القيام اقرب منه الى القعود وان كان تابعا
بطلت صلاته بالعود مثلا اي ومن ترك القنوت سهوا
وهو امام او منفرد وتلبس بالسجود بان وضع اعضاء السجود
كلها مع التنكيس والتحامل وان لم يطمئن امتنع عليه العود فان
عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة
او جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره ويسجد للسهو فان لم يضع
كلها جاز له العود سواء وضع بعضها او لا لعدم تلبسه
بالفرض ويسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه فان تعمد
ترك القنوت ووصل في هويه الى اقل الركوع امتنع عليه
العود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
بمجرد عوده اي او بعد وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة بان
صار الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع او صار اليهما على حد سوى
كما قاله العلامة م ر كالخطيب خلافا للاذرعي ومن تبعه ولو ذكر
الى هنا لكان اولى واوفق لعلم ما ذكر هنا بالاولى او جاهلا
التحريم العود فقام عند تذكره اي او علمه ويسجد
للسهو لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد في موضعه

عاد

١٣

عاد اي وجوبا ان كان سهوا او ندبا بان كان عمدا ان لم يقم امامه
وفرق الزركشي بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام
فخير بين الواجبين وهما القيام والمتابعة بخلاف الناسي
فان فعله غير معتد به فكان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة
ليعظم اجره لانه كان معذورا والعامد كالمفوت على نفسه
تلك السنة بتعمده ومعلوم ان المأموم لا يسجد لان الامام
يتحمل عنه ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار
ولا يفارق ما مر بفحش المخالفة قال العلامة خ ط وتقييد
في الزركشي لذلك او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي
قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة لم
يعد لقراءة التشهد وان سبق لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه
لم يتشهد جاز له العود لقراءة التشهد لان تعمد القراءة
كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو ترك الامام
التشهد الاول وامتنع على المأموم الجلوس له فان فعله بطلت
صلاته لفحش المخالفة لا يقال قد صرحوا بانه لو ترك
امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة
الاولى لانا نقول في مسالة القنوت لم يحدث في تخلفه
وقوفا وهنا احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم
فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه
لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا
ثم عاد الامام لم يعد المأموم لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في
خطا او عامدا فصلاته باطلة بل يفارقه وجوبا او ينتظره
حملا على انه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت

Copyright © King Saud University